الحريّة الدّينية بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي

أ.زهير خويسي
جامعة سوق أهراس

الملخص

تعتبر الحرية الدينية إحدى أهم الحريات الأساسية المكفولة للإنسان بموجب الدساتير والقوانين الداخلية من جهة، ومن طرف الشريعة الإسلامية والأديان السماوية الأخرى من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي المتمثل في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية منها و الإقليمية.

وقد جاء بحثنا هذا لتوضيح المقصود بالحرية الدينية، خصائصها وضوابطها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مع تمييز هذه الحرية عن حريات الإنسان الأساسية الأخرى المشابهة لها.

وقد خلص البحث إلى استخلاص أهم الفوارق ونقاط الاختلاف بين الدين الإسلامي والقانون الدولي فيما يتعلق بالحرية الدينية وضوابطها.

Résumé

La liberté religieuse est considérée comme l'une des libertés principales garanties à l'Homme par les constitutions et les lois internes ainsi que par la Chari' a islamique, sans négliger les règles du droit international concrétisées par les chartes, les traités et les accords que ce soient universels ou continentaux.

Nous tenterons par la présente étude d'illustrer la signification de la liberté religieuse : ses caractéristiques et ses limites dans la Chari' a islamique et le droit international, en essayant de d'établir une distinction entre cette liberté et les autres libertés publiques voisines.

Parmi les résultats de cette étude c'est la constatation de plusieurs points de différences entre la religion islamique et le droit international concernant la liberté religieuse.

¥

يعتبر الدين أو المعتقد الديني من أهم مكونات البعد الثقافي والحضاري لأي شعب، ومفهوم الدين وكيفية ممارسة شعائره على النطاق العام هو ما يعبر عن المفهوم الحقيقي لحرية العقيدة لأي أمة وفي أي مرحلة زمنية.

إنّ حرية العقيدة تعني أنّ للإنسان الحق في اختيار ما يوصله إليه تفكيره وتطمئن إليه نفسه من عقيدة دون إكراه طالما أنّه يحترم سلامة النظام العام وأمن الأمة عند ممارسته لشعائره الدينية، وبمعنى آخر فإنّ هذه الحرية تعني حق الفرد في الحصول على الحماية القانونية ضد إلزامه جسديا أو معنويا بهدف دفعه إلى دين آخر أو التخلي عن معتقداته، فمجرد الاعتقاد بدين معين لا يشكل في عالم الجماعة عائقا يؤثر في تصرفاتها، ولكن عندما ينتقل الاعتقاد بالدين إلى ممارسة شعائر هذا الدين يصبح الأمر ماسا بالجماعة ويحتاج عندئذ إلى تدخل الدولة بشكل يضمن لكل فرد الحرية في ممارسة شعائره الدينية دون أن يؤثر على حرية الآخرين، ولهذا عملت الدول على سن القوانين الوضعية بهدف تنظيم مظاهر العبادة حتى لا تنقلب الحرية الدينية إلى فوضى تهدد سلامة المجتمع.

وترتبط حرية العقيدة بباقي الحريات الأساسية الأخرى للإنسان فلا يتصور ممارسة الحرية الدينية دون المرور بالحريات الأخرى التي نص الدستور والقوانين على حمايتها كحرية الرأي والتعبير وحرية التعليم وحرية الاجتماع وحرية التنقل من وإلى دور العبادة.

ولهذا فإنّ الحرية الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية أصبحت في الوقت الحاضر حرية مقدسة لا تجرؤ أية دولة على إنكارها أو تقييدها، حيث تم النّص عليها في كل المواثيق الدولية والدساتير العربية والغربية.
فما الجوانب القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحريات الفردية التي حماها الدستور وكرستها الشريعة الإسلامية ونصت عليها المواثيق الدولية وكرستها القوانين الداخلية؟

إنّ هذا الموضوع مهم وجدير بالبحث باعتباره يتناول مسالتين متميزتين: الأولى تتعلق بحرية الوجدان والدين باعتبارها حقا مطلقا فلا يجوز فرض أي نوع من القيود على فكر الإنسان الداخلي أو على ضميره، أما الثانية فهي تتعلق بحرية التعبير عن الديانة وهذه تخضع للقيود

المنصوص عليها في القانون والتي يستوجبها النظام العام والأمن العام وعدم المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

واطلاقا مما سبق فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على حرية هامة من الحريات الاساسية للانسان والتي أسالت الكثير من الحبر وأثارت العديد من النزاعات والنقاشات سواء على المستوى الفقهي أو القانوني، ولهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

-ما المقصود بالحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟، ما خصائصها وضوابطها؟ وما أهم الفوارق ونقاط الاختلاف بين الدين الإسلامي والقانون الدولي فيما يتعلق بهذه الحرية؟

المبحث الأول: ماهية الحرية الدينية

تشمل الحرية الدينية حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإذا كانت حرية العقيدة واحدة من حريات الفكر فإنّ تلك الحريات قد يختلط بعضها بالبعض الأخر مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بينها، ويرجع ذلك إلى التداخل بين الخطوات التي يمكن أن تمر بها الفكرة ذاتها، كما يعود إلى الخلط بين الفكر والرأي والعقيدة.

لذا؛ فإنّنا قبل تحديد مفهوم الحرية الدينية سنعرف الحرية أولا ثم نميزها عن الحق، ومن جانب آخر سنعرف الدين ونميزه عن العقيدة لكي نصل في النهاية إلى تعريف واضح وشامل للحرية الدينية.[1]

المطلب الأول: مفهوم الحرية الدينية

الفرع الأول: مفهوم الحرية وتمييزها عن الحق

أولا: الحرية في اللغة: الحرية أصلها من حر إذا أصبح حرا ومصدره الحرية[2]، والحر من الناس خيارهم وأفاضلهم[3]

ثانيا: الحرية في الاصطلاح: لم يقف الفقهاء المتقدمون والمعاصرون عند تعريف اصطلاحي دقيق للحرية نظرا لاختلاف اتجاهاتهم وتخصصاتهم، فقد عرفها الدكتور زكريا إبراهيم على أنّها: "تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو كائن موجود عاقل تصدر أفعاله تبعا لإرادته هو، لا عن أية إرادة غريبة عنه"[4]

هذا التعريف جيد ولكنه لم يشمل المعنى العملي للحرية إذ لا بد للحرية أن تقيد حتى لا تكون أشبه بالفوضى.

أما الدكتور وهبة الزحيلي فيعرف الحرية بـ: "إنها ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من الممارسة والاختيار دون إكراه ضمن حدود معينة"[5]

وذكر الدكتور جابر إبراهيم الراوي بأنها: "مجموعة من الرخص أو الإمكانيات المتاحة للناس جميعا دون تخصيص، يعترف بها القانون ويتكفل بحمايتها وتكون محلا لاكتساب الحقوق"[6]

ثالثا: تمييز الحرية عن الحق: يعرف الحق تارة بربطه بالإرادة فيقال هو: قدرة أو سلطة إرادية، وتارة بالمصلحة فيقال هو: مصلحة يحميها القانون، لكن المذهب الحديث في تعريف الحق يجمع بينهما كما فعل الفقيه البلجيكي "جون دابان" حيث عرف الحق بأنه: "استئثار بقيمة معينة، يمنحه القانون لشخص، ويحميه"[7]

ومهما يكن فإنّ الإنسان لا يستطيع أن يتمتع بممارسة الحق إلا إذا كان حرا في اطمئنانه النفسي وأمانه الاجتماعي ومن هنا فإنّ الحرية هي أصل الحقوق جميعا.

فعقد الزواج مثلا ينشئ حقوقا وواجبات، يبدأ بالحرية لدى الشخص في أن يتزوج أو لا يتزوج، وعقد البيع تمهد لإبرامه الحرية لدى المتعاقدين في التعاقد أو عدمه وهكذا[8]

وقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى التفريق الدقيق بين الحق والحرية وذلك على النحو التالي:

الحق ميزة يمنحها القانون لشخص معين على شيء معين يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كل التصرفات التي يقرها القانون، في حين أن الحرية هي مكنة أو رخصة عامة متاحة للناس جميعا على قدم المساواة لا يستطيع أحد أن يختص بها دون الآخرين[9]

الفرع الثاني: تعريف الدين وتمييزه عن العقيدة

أولا : تعريف الدين:

1- التعريف اللغوي: المعنى الأول: الدين بكسر الدال، الدين أو الديانة من: دان أي خضع وذل، وأطاع وعصى واعتاد خيرا وشرا، ودان، فلان خدمه أي حمله على ما يكره واستعبده وحكم عليه وأذله، ومنه الحديث الشريف: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت)، وتدين الرجل بالإسلام اتخذه دينه[10]

ويراد بهذا اللفظ ما يتدين به البشر ويدينون به من اعتقاد وسلوك، أو بعبارة أخرى هو طاعة المرء والتزامه بما يعتنقه من فكر ومبادئ، وجمع كلمة دين أديان، ورجال الدين هم المطيعون المنقادون.

المعنى الثاني: الدين بسكون الياء، كلمة الدين تعني (القرض) إما بالأخذ أو العطاء ما كان له أجل، وتداين القوم استدان بعضهم من بعض ومنه في سورة البقرة (إذا تداينتم بدين)، فالمدين والمديون الذي عليه دين وفي قوله تعالى: (إنا لمدينون) أي مجزيون ومحاسبون.

فالدَّين مبلغ من المال مقترض لأجل سد حاجة، وصاحب الدين يطالب بمستحقاته من المستدان الذي علية أن يسدد.

2- التعريف الاصطلاحي: لقد كان النقاش والجدال في العصور المتقدمة يتناول شكل و طبيعة الإله الذي يجب أن يعبد، فكان البعض يعبدون الشمس أو القمر أو النجوم، والبعض الآخر يعبد النار أو الماء أو الريح، في حين لجأ آخرون إلى صناعة تماثيل وأصنام يتخذونها آلهة يعبدونها، لكن في العصور المتأخرة تطور الجدال فأصبح يتركز أساسا حول وجود أو عدم وجود إله خالق تتوجب عبادته، لذا نجد من يحاول تعريف الدين من منطلق إيماني روحاني يقيني، أو من منطلق الحادي أو من منطلق عقلاني اجتماعي.

أمّا ما اتفق عليه كتعريف للدين فهو: مجموعة من الأفكار والعقائد التي توضح بحسب معتنقيها الغاية من الحياة والكون، كما يعرف الدين أيضا بأنه الاعتقاد المرتبط بما وراء الطبيعة والالاهيات، كما يرتبط بالأخلاق، الممارسات والمؤسسات المرتبطة بذلك الاعتقاد[11]

والدين عند الفقهاء المسلمين (وضع إلهي سائق ذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المال وهذا يشمل العقائد والأعمال)[12]

ثانيا: تمييز الدين عن العقيدة: الاعتقاد هو الإيمان بجملة من المفاهيم والأفكار وبخاصة تلك التي تفسر الوجود والكون والحياة، فهي إذا أمور داخلية نفسية مرتبطة بالأفكار والقناعات.

أمّا الدين فهو مجموعة من السلوكات والتصرفات الخارجية التي يقوم بها الإنسان تعبيرا عما يدور في باطنه من قناعات، وهذه التصرفات تسمى الشعائر الدينية وتتجلى عادة في الصلوات والأدعية والصيام والحج وغيرها مما ينص ويأمر به الدين.

الفرع الثالث: تعريف الحرية الدينية

الحرية الدينية هي: "حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية دون إكراه وفي حدود ما تتيحه حرية الاعتقاد"[13]

وهذا التعريف أغفل أمورا عديدة مثل ممارسة الشعائر الدينية وتعليم المعتقدات وغيرها، كما عرفت الحرية الدينية بأنها: "ملكة خاصة يمنحها الشارع للإنسان ليتمكن من اعتناق الدين الذي أداه إليه اجتهاده وتأمله، أو الذي يرغب فيه، وممارسة شعائر هذا الدين بإرادته واختياره دون الإضرار بالغير فردا كان أو جماعة"[14]

وفي كثير من الأحيان يتم الخلط بين الحرية الدينية وحرية الاعتقاد وسيأتي توضيح ذلك في ما بعد.

المطلب الثاني: تمييز الحرية الدينية عن الحريات الأخرى المشابهة

إنّ تصنيف الحريات العامة لا يجب أن يفهم أنه يمكن عزل بعضها عن بعض أو التمتع ببعضها، وإلغاء البعض الآخر، ذلك أنّ الحريات في الوقع متكاملة ويستند بعضها إلى البعض الآخر، فكثيرا ما تحتاج حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان عديد من الحريات التي يدرجها الفقهاء تحت أصناف مختلفة.

فالحريات السياسية مثلا لا يمكن التمتع بها إلا إذا تمتع الإنسان بحريته الشخصية وحرية الفكر وحرية الرأي والتعبير...الخ[15]

الفرع الأول: الحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير

أولا: تعريف حرية الرأي والتعبير: حرية الرأي والتعبير هي حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به دون أن يتابع أو يطارد، وأن يعبر عن رأيه دون تدخل من السلطة العامة، وبأية وسيلة سواء عن طريق الشعائر الدينية أو عن طرق التعليم أو عن طرق الصحافة ووسائل الإعلام، وترتبط الحرية الدينية ارتباطا وثيقا بغيرها من الحريات الفكرية[16]

ثانيا : مدى تداخل الحرية الدينية و حرية الرأي و التعبير

لقد أثيرت قضية وضع حدود لحرية الرأي والتعبير عالميا بعد أحداث عدة متلاحقة تتعلق جميعا بما سماه البعض إساءة للمعتقدات الدينية، بينما ظل آخرون يصرون على أنه لا حدود لحرية الرأي والتعبير.

وأشهر هذه الأحداث ذاك الحدث الذي أثار ضجة سياسية واقتصادية ودينية بسبب عرض فيلم "دوغما" سنة 1999 عن الكنيسة الكاثوليكية، وكذلك نشر رسوم كاريكاتورية مسيئة لسيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم في صحيفة "يولاند بوستن" بتاريخ 30 سبتمبر 2005، فقادت هذه الأزمات الكثير من الدول الأوربية إلى تفعيل بند إلى جانب الحق في حرية الرأي والتعبير مفاده منع الخطابات ووسائل الكراهية ضد أي عرق أو دين[17]، لذلك نجد أنّه قد تنشأ بين حرية الرأي والتعبير والحرية الدينية إشكال متعلق بنطاق ممارسة حرية التعبير فيما يتعلق بمدى إمكان أن تتوغل هذه الممارسة في الحرية الدينية، لذلك كان لزاما التوفيق بين الحرتين دون الإخلال بجوهر كل منها.

الفرع الثاني: الحرية الدينية والحرية الفكرية

أولا: تعريف الحرية الفكرية: الحرية الفكرية تعني أن ينطلق العقل في حركته إلى معرفة المجهول من منطلق لا تحكمه إلا المقتضيات المنطقية التي تفرضها طبيعة العقل في تركيبه الفطري، ولا يتعامل إلا مع المعطيات الموضوعية للقضية المبحوث عنها كما هي في الواقع، سالما في ذلك من أي توجيه من خارجه إلى نتيجة مسبقة يراد به أن يصل إليها، فحينئذ يوصف التفكير الذي هو حركة العقل بأنه تفكير حر[18]

ثانيا: مدى تداخل الحرية الدينية والحرية الفكرية

قد يتداخل مصطلحا الحرية الدينية والحرية الفكرية والحقيقة أنهما مختلفان، فالحرية الفكرية أعم من الحرية الدينية وأشمل لأنها تشمل الحرية الدينية وتشمل أيضا الحرية العلمية وحرية الرأي والتعبير[19]

الفرع الثالث: الحرية الدينية وحرية الاعتقاد (حرية العقيدة)

أولا: تعريف حرية الاعتقاد: الاعتقاد هو الإيمان بجملة من المفاهيم والأفكار وبخاصة تلك التي تفسر الوجود والكون والحياة[20]، أمّا حرية الاعتقاد فتعني حرية الاختيار في أن يتبنى الإنسان من المفاهيم والأفكار ما ينتهي إليه تفكيره أو ما يصل إليه بأي وسيلة أخرى من وسائل البلاغ، فتصبح هذه المفاهيم وهذه الأفكار معتقدات يؤمن بها على أنها هي الحق دون أن يتعرض بسبب ذلك إلى الاضطهاد أو التمييز أو التحقير، ودون أن يكره بأي طريقة من طرق الإكراه على ترك معتقداته أو تبني معتقدات أخرى مخالفة لها، فالإنسان إذن حر في اعتناق أي مبدأ أو دين وهذه مسألة قلوب وسرائر[21]

ثانيا: مدى تداخل الحرية الدينية وحرية الاعتقاد

خلافا لحرية العقيدة، فإنّ حرية العبادة هي حرية الشخص في أن يتعبد أو يمارس طقوسا دينية أي أن يباشر مظاهر الدين الخارجية التي خرجت من عالم السرائر إلى عالم الظاهر[22]

وهكذا فإنّ الحرية الدينية يقصد بها تمكين الإنسان من اختيار الدين الذي يراه أو يقتنع به، وتتضمن حرية العقيدة وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ممارسة الشعائر الدينية خارج المسكن أو في جماعة أمر دقيق يتطلب رقابة من الدولة وحدودا يفرضها القانون والنظام العام[23]

المبحث الثاني: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان حرية اختيار المعتقد والدين فكانت بذلك سباقة بقرون عديدة التشريعات الوضعية وخاصة القانون الدولي، لذلك سنبين فيما يلي مفهوم الحرية الدينية في الشريعة

الإسلامية وقواعد القانون الدولي من مواثيق واتفاقيات مع استخلاص نقاط الاختلاف بينهما.

المطلب الأول: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الحرية الدينية وضماناتها في الشريعة الإسلامية

أولا: مفهوم الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: لقد ذكر مصطلح الحرية في الكثير من الآيات القرآنية وحتى وإن تباين مدلول المصطلح من موقع إلى آخر إلا أن المعنى الغالب للفظ الحرية هو خلاف العبودية، وقد ذكر لفظ "التحرير" بمعنى جعل الانسان حرا لقوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة)[24]، كما جاءت في آية أخرى بمعنى جعله مخلصا للعبادة في قوله تعالى: (إنّي نذرت لك ما في بطني محررا)[25]

أمّا بالنسبة لمفهوم حرية العقيدة والحرية الدينية في الإسلام فإنّ الشريعة الإسلامية تعتبر حرية التفكير والضمير والدين أصلا عقائديا، ففي مسألة المعتقد فإنّها تنهى وتمنع إكراه الناس وإجبارهم على اعتناق الدين الاسلامي، وتحذر من اعتناق الاسلام نفاقا ورياء بل تترك الخيار لكافة الناس في اختيار المعتقد وتترك لهم كذلك حرية التفكير لقوله تعالى: (لا إكراه في الدين)[26]

ولو أراد الله عزّ وجلّ لدخل جميع من على الأرض من الناس دين الاسلام، ولكن له حكمة في إعطاء الناس الحرية فيما يختارونه وما يسلكونه من طريق، حيث قال: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[27]، أمّا فيما تعلق بالسنة الشريفة فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنّك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب"[28]

ثانيا: ضمانات الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

1- حماية الحرية الدينية من خلال حفظ النفس والنسل والعرض، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية من أبناء المشركين في حالة الحرب، وإذا كان نهيه عن قتلهم في حالة الحرب ففي حالة السلم أولى وأشد.

2- تقرير المسؤولية الجزائية لمن يسئ لغير المسلمين.

3-حماية الحرية الدينية من خلال حفظ المال، ومن الأمثلة على ذلك عندما فتح المسلمون القدس الشريف حيث أعطى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهلها عهدا عرف بالعهدة العمرية، ومما جاء في هذه العهدة أن أعطاهم أمانا لأموالهم، وكذلك فعل خالد بن الوليد لأهل دمشق، وعمرو بن العاص لأهل مصر عندما تم فتح هذه الأمصار.

4- حماية الحرية الدينية من خلال حفظ الأمن لغير المسلمين لأنّ الأمن من المقاصد التي جاء الإسلام لحفظها سواء للمسلمين أو لغيرهم حتى تطمئن القلوب ويزول الخوف، لقوله تعالى: (فليعبدوا ربّ هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[29]

الفرع الثاني: المبادئ الشرعية التي تحكم الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

1- العقيدة في الإسلام تقوم على اليقين والإقناع: فدعوة الناس إلى العقيدة في الإسلام تكون عن طريق إعمال العقل والفكر واعتماد الدليل العقلي، قال تعالى: (إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[30]، وقوله تعالى: (قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون)[31]، فالله تعالى خصّ الإنسان بالعقل وميزه بالفكر وبحرية الإرادة وجعل طريق التفكير والتبصر هو الطريق الصحيح للإيمان به: (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنّه الحق)[32]، وهذا يؤكد أنّ الحرية الدينية والاعتقاد في الإسلام مبني على قواعد من العقل والمنطق والإقناع والرضا بلا قسر أو جبر، فالعقيدة في الإسلام شيء معنوي سبيلها الاقتناع وهي بذلك لا تقبل الإكراه والعقل هو الذي يقرر قبولها.

2- الانسجام بين الديانات ووجوب احترامها: فكل الديانات من عند الله والرسل شهداء على الأمة مصدقون لدعوات وكتب الرسل السابقين، يبشرونها بوعد الله إن استجابت أو ينذرونها من غضبه إن عصيت، قال تعالى: (إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا)[33] وقال أيضا: (وإذ قال عيسى بن مريم يابني إسرائيل إنّي رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد، فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين)[34]، وقد ورد لفظ التوراة والإنجيل في العديد من الآيات في القرآن الكريم، قال تعالى: (نزل عليك الكتاب مصدقا لما بين يديه، وأنزل التوراة والانجيل)[35]

3- مبدأ حرية المناقشة والحوار: القرآن الكريم جاء منسجما مع الطبيعة التكوينية للإنسان الذي يسأل ويشك، والله عزّ وجلّ أقر حق الإنسان في حرية المناقشة والحوار فقال تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[36].

والتاريخ الإسلامي وعلى مر العصور يقف شاهدا على الحياة الكريمة والحرية التي حظي بها غير المسلمين في بلاد الاسلام.

الفرع الثالث: خصائص وضوابط الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

أولا: خصائص الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

1- الربانية: أي أن الحرية الدينية هي منح إلهية وليست حقا طبيعيا للإفراد، وأن هذا الحق أو الحرية يستمد من الشريعة الإسلامية ويستند إلى العقيدة الإسلامية.

2- الإلزام: فالحرية الدينية وردت في القرآن الكريم بنصوص آمرة ضمانا لقوة الالتزام بها وتنفيذها.

3- التقييد وعدم الإطلاق: أي أنها لها ضوابط وقيد كما سنرى لاحقا.

4- إنّها حرية واقعية: فهي بعيدة عن الخيال، ممكنة من جهة وقابلة للتحقيق من جهة ثانية.

5- الحرية الدينية حق من حقوق الشعوب كما هي حق من حقوق الإفراد، فالإسلام يحترم الذات الإنسانية المجردة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة.

ثانيا: ضوابط الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

1- عدم الإضرار بالآخرين: بما أنّ الحرية الدينية ليست مطلقة فهي تحترم حقوق وحريات الآخرين.

2- أن تكون الحرية الدينية محققة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

3- عدم التصادم مع النظام العام في الشريعة الإسلامية، حيث اشترطت الشريعة ألا تؤدي هذه الحرية إلى الكفر والضلال الذي يتصف بصفة تحدي المشاعر الإسلامية، وأن تكون ممارستها بالحكمة والموعظة الحسنة.

الفرع الرابع: الحرية الدينية والادعاء بتعارضها مع عقوبة الردة

أولا: المقصود بالردة: يقصد بالردة في الشريعة الإسلامية الرجوع عن الإسلام إلى غيره أو اختيار مبدأ الكفر، ويتناول موضوع الردة أفراد المجتمع الاسلامي فقط، فليست هناك مشكلة بالنسبة لغير المسلمين المقيمين على أرض الدولة الاسلامية ولا علاقة لهم بعقوبة هذه الجريمة، وهذا يؤكد عدم وجود أي تعارض بين المبدأ الذي أقرته الشريعة الاسلامية (لا إكراه في الدين)، وعقوبة الردة، ذلك لأن الغاية والهدف من هذا المبدأ يمثل أرقى أنواع ممارسة الحرية وتحديدا الحرية الدينية، أما عقوبة الردة فهي مسألة متعلقة بالنظام العام ومصالح الأمة وينطبق عليها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا، و نجوا جميعا"(37)

ثانيا: الحكمة من تجريم الردة: إنّ عقوبة الردّة في التشريع الإسلامي تهدف إلى الحفاظ على المجتمع وصيانة أركانه وبقائه متماسكا، وهذا طبيعي في الحياة الإنسانية حيث لا بد لكل نظام أن يضع تشريعات يستطيع من خلالها أن يحافظ على وجوده وكيانه، وذكرت عقوبة الردة في الآية 217 من سورة البقرة والتي يتبين منها أنها لم تنص على عقوبة دنيوية مادية للردة وأن الجزاء يتمثل في حبط العمل في الدنيا والآخرة

والخلود في النار، إلا أن جمهور الفقهاء أجمعوا على وجوب قتل المرتد استنادا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه"[38]، وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[39]، ذلك لأنّ المرتد يعلن الحرب على الإسلام بعد أن هداه الله إليه، ورجوعه عن ذلك جهارا يؤدي إلى إشاعة الفتنة ودعوة غير المرتد إلى الاقتداء به[40]، لذلك فإنّ جريمة الردة تعتبر جريمة ذات جانب عقائدي وجانب سياسي، لأن تغيير الإنسان لموقفه السياسي وخروجه عن الجماعة ونظمها وقوانينها يعد استخفافا بنظام الدولة التي اتخذت الإسلام أساسا لكيانها ونظامها[41]

ومن هنا فجريمة الردة في الإسلام تعادل جريمة الخيانة العظمى في التشريعات الوضعية والقوانين الدولية خاصة منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص مادته 18 بأنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون ونكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[42]

المطلب الثاني: الحرية الدينية في القانون الدولي

لقد أصبح موضوع حقوق الإنسان ضمن اهتمامات المجتمع الدولي بل يمكن اعتباره الموضوع الأساسي والرئيس بعد الحرب العالمية الثانية، وبخاصة مع الاعتداءات والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان بداية بالنتائج المدمرة للحرب وما صاحبها من قتل وتعذيب وتشريد وصولا إلى الانتهاكات الحديثة في العراق وفلسطين وأفغانستان

وقد كان لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الأثر البالغ في تطور قواعد ومنظومة حقوق الانسان، حيث تحولت نصوص الإعلان بعد ذلك إلى اتفاقيات دولية أقرتها الجمعية العامة عام 1966 كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية، أما على المستوى الإقليمي فظهرت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الإفريقي وغيرهما من المواثيق ذات الصلة بحقوق وحريات الإنسان، وقد تناولت معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الحق في حرية الدين وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

الفرع الأول: الحرية الدينية ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية

أولا: الحرية الدينية ضمن ميثاق الأمم المتحدة: صدر ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 وقد جاءت ديباجته مندد بنتائج الحرب الوخيمة على الإنسانية جمعاء ومؤكدة على الحقوق الأساسية للإنسان بهدف تحقيق العدالة، أما بالنسبة للحرية الدينية فقد جاءت المواد 01، 13، 55 و76 من الميثاق تؤكد المنع ضد التمييز بسبب الدين وداعية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

ثانيا: الحرية الدينية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[43] جاء في المادة 02 من الإعلان أنّ لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، كما أشارت المادة 18 إلى حق كل شخص حرية التفكير والضمير والدين، وينطوي هذا الحق على حرية تغيير الدين أو المعتقد بالإضافة إلى حرية إظهاره وحرية ممارسة الشعائر سرا أو مع الجماعة، وكذا حرية الإعراب عن الدين أو العقيدة بالتعليم.

كما أنّ المادة 26 أشارت إلى أن الغاية من التعليم هو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز التسامح بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية.

ثالثا: الحرية الدينية ضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[44] جاء في المادة 02 من الاتفاقية أنّ الإبادة الجماعية تعني التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية، أو إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا أو بإلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة.

رابعا: الحرية الدينية ضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[45] أشارت المادة 04 منها إلى التزام الدول الأطراف بأن توفر للاجئين داخل أراضيها حرية ممارسة شعائرهم الدينية وكذا حرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

خامسا: الحرية الدينية ضمن الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[46] قضت المادتان 3 و 4 من الاتفاقية بأنّ الدول المتعاقدة تطبق أحكام الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز بسبب الدين، وتمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

سادسا: الحرية الدينية ضمن المبادئ الأساسية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[47]جاء في المبادئ الأساسية للقواعد العامة أنه لا يجوز التمييز في معاملة السجناء بسبب المعتقد الديني ويجب احترام المعتقدات الدينية التي ينتسب إليها السجين، ويسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء واجباته الدينية وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

سابعا: الحرية الدينية ضمن الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم[48] أشارت المواد 1، 2 و5 من الاتفاقية إلى أنّ إنشاء مؤسسات تعليمية منفصلة لأسباب دينية، تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، لا يعد تمييزا إذا كان الاشتراك في تلك النظم أو المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وبهدف نشر التسامح بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية.

ثامنا: الحرية الدينية ضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري[49] تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة 05 من الاتفاقية بحق كل إنسان في حرية الفكر والعقيدة والدين دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وفي المساواة أمام القانون، إضافة إلى تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

تاسعا: الحرية الدينية ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[50] تعد المادة 18 من العهد وثيقة الصلة بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية حيث تضمنت حق كل إنسان في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وعدو جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وتتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء أو الأوصياء في تامين تربية أولادهم دينيا و أخلاقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

عاشرا: الحرية الدينية ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[51] وفقا للمادة 13 من هذا العهد يجب على الدول الأطراف احترام حرية الآباء والأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس أولادهم، وتأمين تربيتهم دينيا وخلقيا شرط أن تتقيد المدارس المختارة بالمعايير التي تفرضها أو تقرها الدولة، وأن يكون الهدف من التعليم توثيق أواصر التفاهم بين جميع الفئات الاثنية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

حادي عشر: الحرية الدينية ضمن الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[52] وجاء فيه أن على الدول حماية الأقليات القومية أو الاثنية أو الدينية وتهيئة الظروف لتعزيز هويتها، وأن للأشخاص المنتمين لتلك الأقليات الحق في التمتع بثقافاتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص سرا وعلانية، على أن تكون ممارسة هذه الحقوق حسب القانون الوطني وغير مخالفة للمعايير الدولية.

ثاني عشر: الحرية الدينية ضمن اتفاقية حقوق الطفل[53] تقرر المادة 14 من الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وحق الوالدين في توجيه الطفل وممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته،

وعدم جواز إخضاع حرية إظهار الدين أو المعتقد إلا للقيود التي ينص عليها القانون لحماية السلامة العامة آو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

الفرع الثاني: الحرية الدينية ضمن المواثيق والاتفاقيات الإقليمية

أولا: الحرية الدينية ضمن الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[54]حيث تقرر المادة 09 من الاتفاقية أنّ لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين بإقامة الشعائر والتعليم بصفة علنية أو في نظام خاص، وعدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إعلان دينه أو عقيدته إلا للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ثانيا: الحرية الدينية ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان[55] حيث قررت المادة 30 منه أنّ لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أي قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره، إلا للقيود التي ينص عليها القانون في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، وبهدف حماية النظام العام وحماية حقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية، وأن للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا.

ثالثا: الحرية الدينية ضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[56] كفلت المادة 08 منه حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وعدم جواز تعريض أحد لإجراءات تقيد هذه الحرية بشرط مراعاة القانون والنظام العام.

رابعا: الحرية الدينية ضمن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[57] جاء في المادة 10 منه بأن الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز أي لون من الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه

إلى دين آخر أو إلى الإلحاد، كما أشارت المادة 18 إلى أنّ لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه.

خامسا: الحرية الدينية ضمن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان[58] حيث جاء في المادة 03 منه أن لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية، وإظهارها وممارستها علنا وفي السر.

سادسا: الحرية الدينية ضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[59] حيث تنص المادة 12 منها على أنّ لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه ومعتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده هو مع الآخرين، سرا وعلانية، ولا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما، ولا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم، وللآباء أو الأوصياء، حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعاتهم الخاصة.

الفرع الثالث: خصائص وضوابط الحرية الدينية في القانون الدولي

أولا: خصائص الحرية الدينية في القانون الدولي

1- بشرية المصدر والوضع: فمثلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه تشريعا بشريا لا يكون إلا قابلا للتلبس بالباطل والخطأ والظلم وهي صفات لا يستطيع المشرع البشري أن يكون في منأى عنها، فمن الخطورة بمكان أن تكون حقوق الإنسان صادرة من الإنسان نفسه لأنه بطبيعته متناقض في حكمه على الأشياء، وقضية الدين والمعتقد من الحساسية بمكان إذ أنه من الصعب وضع تشريع خاص بها إذا لم يكن صاحب هذا التشريع أعلم من غيره بحال المشرع له (الإنسان).

2-عدم الإلزام: إن حقوق الانسان في الإعلان العالمي والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية تفتقد لعنصر الإلزام، وحتى الدول الموقعة على هذه

المواثيق لم تلزم نفسها بالعمل به، فقد تمت الموافقة عليه باعتباره هدفا ساميا مشتركا بين البشرية لا قانونا إلزاميا.

3- الإطلاق وعدم التقييد: ففي الإطلاق تجاوز لحريات الآخرين وحقوقهم وتعدي عليها، والتضييق والتقييد سلب لهذه الحرية ومصادرة لها وحرمان لأصحابها من ممارستها، والحرية الدينية شديدة الحساسية وشديدة التأثر بهذه المسألة إذ إنها لصيقة بذات الإنسان وشخصه وفكره.

4- عدم الواقعية: فهي لا تزيد عن كونها حقوقا نظرية سطرها واضعو المواثيق الدولية والمعاهدات، لا سبيل لها في الواقع المحسوس لافتقدها منهجية تفعيلها على أرض الواقع.

5- الغموض: فعند استعراض مفاهيم المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته نجد استعمالا لكثير من المصطلحات دون توضيح المقصود منها، فما هو الحق؟ ومن هو الإنسان الذي نتحدث عنه؟ وهذا الغموض قد يكون مقصودا حتى يستغله الطرف القوي ويطبقه على الطرف الضعيف متى شاء، ويرفعها عنه متى أراد، فمصطلح الإرهاب والمقاومة لم تستطع أي منظمة أو جماعة دولية أن تحدد المقصود منهما؟ والمقصود بالإرهابيين؟

6- افتقاد منهجية تفعيل الحقوق: تبقى المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية عاجزة عن تحقيق وتجسيد وحماية حقوق الإنسان لافتقادها الحق والعدل وصون حقوق الإنسان.

ثانيا: ضوابط الحرية الدينية في القانون الدولي فمثلا نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي: "تخضع حرية الأفراد في التعبير عن ديانتهم أو معتقداتهم فقط للقيود المنصوص عليها في القانون أو التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"، والمقصود بالنظام العام مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام في الدنيا والآخرة والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها[60]

خَاتِمَة

من خلال هذه الدراسة ومن خلال نصوص الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية السالفة، نجد أن المقصود البحرية الدينية في إطار منظومة حقوق الإنسان هو حق كل فرد في إتباع ديانة ما أو عدم اتباعها أو العدول عنها، وحريته في ممارسة الشعائر الدينية لهذه الديانة، أي الحق في الإظهار العلني للمعتقد الديني وكذلك الحق في الاجتماع في أماكن مناسبة لاقامة الاحتفالات الدينية والعبادة كالصلاة الجماعية والقداس وقرع الأجراس في الكنائس المسيحية، والحق في تأسيس بيوت العبادة كالمساجد والمعابد والمحافظة عليها، وتنطوي أيضا الحرية الدينية على الحق في تدريس وتلقين التعاليم والمعتقدات الدينية وإقامة مؤسسات للتعليم الديني، وكذلك حق الوالدين والأوصياء القانونيين في تنشئة أطفالهم على الديانة التي يختارونها.

فالحرية الدينية تعني إذن حرية الإيمان وحرية إظهار هذا الإيمان بما يفرضه من أعمال ومراسيم وحرية الإلحاد والإعلان عنه شرط ألا يمس هذا الاعلان بشعور الآخرين فكل المواثيق والمعاهدات الدولية التي عنيت بهذه المسألة أقرت بأن التمتع بحرية الفكر والمعتقد حق مطلق، أما حرية الفرد في إظهار الدين أو المعتقد فيجوز إخضاعهما للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تختلف عن القانون الدولي فيما يتعلق بالحرية الدينية ويتجلى هذا الاختلاف فيما يلي:

- من حيث المصدر الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية مصدرها رباني أما في القانون الدولي فمصدرها بشري.
- بما أن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية ربانية المصدر فإن صالحة لكل مكان وزمان ونسبة الخطأ فيها معدومة، وهذا خلافا لقواعد القانون الدولي.

- من حيث الإلزام فإن قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالحرية الدينية أو حرية المعتقد لا تتصف بخاصية الإلزام عكس أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

- إن أحكام حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية بما فيها أحكام الحرية الدينية هي أحكام شرعت منذ أول يوم وغير قابلة للتبديل أو التغيير مع الزمن، أما بالنسبة لقواعد الحرية الدينية في القانون الدولي فإنها شرعت في ظروف معينة ولأسباب محددة كما أنها قابلة للتعديل كلما استجدت ظروف وعوامل جديدة.

وفي الأخير نقول إنّ الحرية الدينية من أهم الحريات العامة المكفولة للإنسان سواء ضمن أحكام الشريعة الإسلامية أو ضمن قواعد القانون الدولي كما أنّها من الحريات الحساسة لأنها لصيقة بشخصية الإنسان وفكره ووجدانه لذا؛ وجب التعامل معها بكل حذر وحيطة.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، مج01، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص102

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1981، ص 827

(3) المرجع نفسه، ص2798

(4) زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر ودار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1972، ص16

(5) وهبة الزحيلي، حق الحرية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص39

(6) جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص191

(7) رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص26

(8) رمضان أبو السعود، الموجز في شرح القانون المدني، المدخل إلى القانون وبخاصة القانون المصري واللبناني- النظرية العامة للحق- الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص34

(9) أحمد رشاد طلحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، مطبعة ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1998، ص42-43

(10) بطرس بن يونس البستاني، محيط المحيط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1970، ص702

(11) كليفورد غيرتز، الدين مصطلح النظام الثقافي، دون دار نشر، 1973، ص154، وانظر أيضا: طلال أسد، الهيكل الديني تحت الانثروبولوجيا، دار الثقافة، عمان، 2006، ص27

(12) بطرس بن يونس البستاني، مرجع سابق، ص703

(13) عبد المتعال الصعيدي، حرية الفكر في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص827
(14) هبة نزار حمدان، الحرية الدينية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010، ص17
(15) الحرية الشخصية هي حق الفرد في أن ينفرد وأن يكون له مكان ينسحب فيه من المجتمع دون أن يكون للآخرين سواء أكانوا أفرادا أم سلطة عامة أن يقتحموه، راجع: أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء، مصر، ط1، 1987، ص38
(16) محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 1994، ص166-167
(17) نهى قاطرجي، حرية الرأي في الإسلام، مقال منشور على الموقع
www.sddia.net
(18) عبد المجيد النجار، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، بحث منشور في رسالة الإسلام، ج1، ص3
(19) عبد المتعال الصعيدي، مرجع سابق، ص5
(20) رحيل محمد غرايبة، مرجع سابق، ص31
(21) هبة نزار حمدان، مرجع سابق، ص19
(22) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص56
(23) زكريا ابراهيم، مرجع سابق، ص42
(24) سورة النساء ، الآية 92
(25) سورة آل عمران، الآية 35
(26) سورة البقرة، الآية 256
(27) سورة يونس، الآية 99
(28) ابن حجر، فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، ط4، لبنان، 1988، ص86
(29) سورة قريش، الآيتان 3 و 4
(30) سورة الجاثية، الآية 13
(31) سورة الحديد، الآية 17
(32) سورة فصلت، الآية 53
(33) سورة الفتح، الآية 8
(34) سورة الصف، الآية 6
(35) سورة آل عمران، الآية 3
(36) سورة النحل، الآية 125
(37) فتح الباري، مرجع سابق، ص100
(38) المرجع نفسه، ص185
(39) المرجع نفسه، ص264
(40) عبد الرحمان حللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1989 ص107، وانظر أيضا أحمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص222-226

(41) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1989، ص341

(42) صالح عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1990، ص111-116

(43) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم217 أ(د-3) في10/ 12/ 1948

(44) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم260 أ(د-3) بتاريخ1948/11/09 وبدأ نفاذها بتاريخ 1951/11/12

(45) اعتمدها مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت الأمم المتحدة لانعقاده بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429 (د-5) المؤرخ في 1950/12/14 ودخل حيز النفاذ في 1954/4/22

(46) اعتمدها مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى قراره رقم 526 (د-27) المؤرخ في 1954/04/26 ودخل حيز النفاذ في 1960/06/06

(47) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجرية ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج (د-24) المؤرخ في 1957/07/31 ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 1977/05/13

(48) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في 1960/12/14 ودخلت حيز النفاذ في 22 /05/ 1962

(49) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 2106 أ (د-20) المؤرخ في 1965/12/21ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04

(50) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23

(51) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د- 21) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/01/23

(52) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم135/47 المؤرخ 1992/12/18

(53) اعتمدتها اللجنة العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20

(54) اعتمدت في نطاق مجلي أوربا بروما في 1950/11/04

(55) اعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 2004/05/23

(56) تم اعتماده من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في كينيا في جوان 1981

(57) تم إجازته من قبل وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بالقاهرة في 1990/08/05

(58) أقرته منظمة الدول الامريكية بالقرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام 1948

(59) أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية في اجتماعها بسان خوسيه في 1969/11/22

(60) عبدالله بن سهل العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة – دراسة تأصيلية مقارنة- أطروحة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء 2009، المملكة العربية السعودية، ص22.